٣٣١٧- وَعَنْ أَشْعَثَ قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: يَدْعُو عِنْدَ الْجِمَارِ كُلِّهَا، وَلَا يُوَقِّتُ شَيْئًا»(١).

٣٣١٨- وَعَنْ مُغِيرَةُ قَالَ: «قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا أَقُولُ إِذَا رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا، قَالَ: قُلْتُ: أَقُولُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ»(٢).

٣٣١٩- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فِي الْجَمْرَةِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا قَوْلُ جَابِرٍ»(٣).

باب: في الرجل يرمي الحصى التي قد رمى بها

٣٣٢٠- وروى ابْنُ جُرَيْجٍ قال: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ - مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ - قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ يُفْتِي بِأَنْ لَا بَأْسَ بِمَا رَمَى بِهِ الْإِنْسَانُ الْجَمْرَةَ مِنَ الْحَصَى - يَقُولُ: مِنْ عَدَدِهِ - فَقَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ يُفْتِي النَّاسَ أَنْ لَا بَأْسَ بِمَا رَمَى بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ حَصَى الْجَمْرَةِ - يَقُولُ مِنْ عَدَدِهِ - فَقَالَ ابْنُ

=الأعمش، عن إبراهيم، به.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٤)، (١٠/ ٣٧٢) حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، به.

قلت: إسناده صحيح؛ أشعث هو: ابن عبد الملك الحمراني.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٤)، (١٠/ ٣٧٢) حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن مغيرة، به.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٤)، (١٠/ ٣٧٢) حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، به.

عُمَرَ ﷺ: «صَدَقَ أَبُو حَبَّةَ، وَأَبُو حَبَّةَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ»(١).

---

(١) أخرجه مسدد في «مسنده (٧/ ٤٧/ ١٢٥٨-مطالب)، والفاكهي في (أخبار مكة» (٤/ ٢٩٧/ ٦٦٢)، والطحاوي في «المشكل» (٩/ ١٣٠/ ٣٥٠٩م)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١٨٤/ ١٥٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٢٦/ ٨٢٠)، والحاكم (٣/ ٦٣٣)، وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٥٣).

قال ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ٨٣): وسنده قوي؛ إلا أن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه.

قلت: لعله اشتبه عليه أبو حبة البدري بأبي حبة بن غزية بن عمرو المازني، فإن الأخير كان استشهد باليمامة، وأما عبد الله بن عمرو هذا فقد قال البخاري في ترجمته من «التاريخ الكبير»: عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي القرشي: سمع أبا حبة البدري وابن عمر، قاله: ابن جريج عن محمد بن يوسف. وابن عمر هو جده لأمه. «الطبقات الكبرى» (٩٢- القسم المتمم).

وابن جريج: ثقة حافظ إمام، وقد صرح بالسماع. ومحمد بن يوسف ثقة. «تاريخ ابن معين للدوري» (٣/ ١١٨/ ٤٩٢)، و«التاريخ الكبير» (١/ ٢٦٣)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ١١٨)، و«الثقات» (٧/ ٤٣٠)، و«سؤالات البرقاني» (٤٦٦)، و«تاريخ أسماء الثقات» (١١٩٩)، و«التهذيب» (٣/ ٧٤٠).

وعليه فهذا إسناد صحيح، موقوف على ابن عمر وأبي حبة البدري، لكنه مجمل مشتبه، فيجب ألا يعارض به المحكم المفصل الثابت من فعله ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رمى الجمار بسبع حصيات من حديث ابن عمر وابن مسعود وجابر وعائشة، وغيرهم، من غير شك منهم، ولا تردد في ذلك، ورواية من حفظ وضبط أولى من رواية من شك، أو لم يدر؛ إذ معه زيادة علم، فوجب قبولها، ولا حجة في فعل أحد ولا قوله بعد فعل النبي ﷺ وقوله، والله أعلم.

هذا من وجه، ومن وجه آخر: فإن أثر أبي حبة وابن عمر هذا فيه وجه من النكارة إذا حملناه على أن من رمى الجمار بأي عدد كان فلا حرج عليه؛ إذ كيف يقول بذلك ابن عمر، وهو الذي صح عنه من فعله، ونقله عن النبي ﷺ أنه رمى بسبع حصيات، وكذلك ما صح عنه فيما تقدم من إقراره لابن الحنفية في فتواه فيمن نقص من عدد حصى الجمار، أو لم يدر بكم رمى، ثم يأتي ابن عمر فيخالف ذلك، وهو المعهود عنه شدة تتبعه لآثار النبي ﷺ وعدم مجاوزة السنن. =

٣٣٢١- وَعَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تُقُبِّلَ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ رُفِعَ»(١).

=**قلت:** ذهب الجمهور إلى جواز الرمي بحصى رُمي به من قبل مع الكراهة، وذهب ابن حزم إلى الجواز من غير كراهة وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا رَمْيُهَا بِحَصًى قَدْ رُمِيَ بِهِ فَلأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

فإن قيل: قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ حَصَى الْجِمَارِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُ رُفِعَ، وَمَا لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ تُرِكَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ هِضَابًا تَسُدُّ الطَّرِيقَ. **قلنا:** نَعَمْ، فَكَانَ مَاذَا؟ وَإِنْ لَمْ يُتَقَبَّلْ رَمْيُ هَذِهِ الْحَصَى مِنْ عَمْرٍو فَسَيُقْبَلُ مِنْ زَيْدٍ، وَقَدْ يَتَصَدَّقُ الْمَرْءُ بِصَدَقَةٍ فَلَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ؛ ثُمَّ يَمْلِكُ تِلْكَ الْعَيْنَ آخَرُ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا فَتُقْبَلُ مِنْهُ. ا هـ. «المحلى» (٧/ ١٨٨).

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٩٥)، ومسدد في المسند «المطالب العالية» (٣/ ٣٤٠)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٧٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٣)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٢٨)، كلهم من طرق: عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن المغيرة العبسي[١]، عن ابن أبي نعيم، به. ابن أبي المغيرة العبسي (أبو عبد الله الكوفي)، صدوق. انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٩٤)، و«التقريب» (٢٦١٣).

عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، أبو الحكم الكوفي، العابد، صدوق. انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٨٦)، و«التقريب» (٤٠٢٨). والأثر حسن [٢].

---

[١] تحرف في «المطبوع من المصنف» ط. مكتبة الرشد (٥/ ٥٩٥)، وط. دار القبة (٨/ ٦٧٧) إلى سليمان بن المغيرة القيسي، وجاء على الصواب في «المصنف» ط. دار الفكر، وفي «أخبار مكة» للأزرقي والفاكهي ومنسوبًا في الأخير، كما لا يعرف لسليمان بن المغيرة القيسي البصري رواية عن ابن أبي نعم.

[٢] روى الطبراني في «الأوسط» (١٧٧١)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٣٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٥٠) رقم (١٧٥٢)، والبيهقي (٥/ ١٢٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٩١) كلهم من طريق يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أبي سعيد، به مرفوعًا.

قال في «نصب الراية» (٣/ ١٦٨): قال صاحب «التنقيح»: هذا حديث لا يثبت؛ فإن أبا فروة يزيد ابن سنان ضعفه الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما، وتركه النسائي وغيره، وذكره الحاكم في كتاب «الضعفاء» والله أعلم.

٣٣٢٢- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ نُفَيْعًا كَانَ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا كُنَّا نَتَرَاءَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْحَصَى، وَالْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ أَكْثَرُ، ثُمَّ إِنَّهُ لَضَحْضَاحٌ[١] فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّهُ - وَاللَّهِ - مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنِ امْرِئٍ حَجَّةً إِلَّا رَفَعَ حَصَاهُ»[٢].

٣٣٢٣- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: رَمَى النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ، فَقَالَ: «مَا تُقُبِّلَ مِنْهُ رُفِعَ، وَلولَا ذَلِكَ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ ثَبِيرٍ»[٣].

---

(١) الضحضاح: ما رق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين. انظر: «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ١٦٤).

(٢) **ضعيف:** أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٧٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٥)، كلاهما من طرق: عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، قال: أخبرت أن نفيعا، به.

نفيع، أبو رافع الصائغ المدني، مولى ابنة عمر بن الخطاب، ثقة ثبت.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٧٢)، و«التقريب» (٧١٨٢).

والأثر ضعيف؛ لجهالة من حدث ابن جريج.

(٣) **إسناده لا بأس به:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٩٥/ ١٥٥٦١)، ومن طريقه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٤)، كلاهما من طرق: عن سفيان بن عيينة، عن فطر (ابن خليفة المخزومي، مولاهم)، عن أبي الطفيل (عامر ابن واثلة)، به.

وأخرج الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٦٩، ١٧٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٢)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٢٨)، كلهم من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم (المكي)، عن أبي الطفيل... نحوه.

وأخرج الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٧٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٣) كلاهما من طريق ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس ﷺ قال: «الحصى قربان يتقرب به العبد إلى الله تعالى فما تقبل منه=

٣٣٢٤- وَعَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْمِيَ بِحَصًى قَدْ رُمِيَ بِهَا»(١).

٣٣٢٥- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «ارْمِ إِنْ شِئْتَ بِمَا رُمِيَ بِهِ مَرَّةً»(٢).

=رفع».

عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، ضعيف.

وأخرج إسحاق بن راهويه في «المسند» «نصب الراية للزيلعي» (٣/ ١٦٩) حدثنا أبو عامر العقدي (عبد الملك بن عمرو القيسي)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٣) حدثنا أبو بشر (بكر بن خلف البصري)، حدثنا وهب بن جرير (ابن حازم البصري)، كلاهما (أبو عامر، ووهب)، حدثنا شعبة (ابن الحجاج)، عن عياش العامري (الكوفي)، قال: سمعت عبد الله بن باباه (المكي)، يحدث عن ابن عباس أنه قال في حصاة الجمار: «ما يقبل منه رفع، ومالم يتقبل منه ترك».

وأخرج الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٧٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٥)، كلاهما من طرق: عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، قال: قال عطاء (ابن أبي رباح): ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا العَبَّاسِ، إِنِّي تَوَسَّطْتُ الْجَمْرَةَ، فَرُمِيتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَوَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ لَهُ مَسًّا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: « مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا هُوَ مُوَكَّلٌ بِهِ مَلَكٌ يَمْنَعُهُ مِمَّا لَمْ يُقَدَّرْ، فَإِذَا جَاءَ الْقَدَرُ لَمْ يَسْتَطِعْ مَنْعَهُ مِنْهُ، وَاللهِ مَا تَقَبَّلَ اللهُ ﷻ مِنَ امْرِئٍ حَجَّهُ إِلَّا رَفَعَ حَصَاهُ».

والأثر صحيح، قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٥٥٧): قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفًا وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ، وَلَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ: «مَا تُقُبِّلَ مِنْهَا رُفِعَ وَمَا لَمْ يُقْبَلْ تُرِكَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَسُدَّ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ».

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٨٩) حدثنا شريك، عن جابر، عن ابن الأسود، به.

قلت: إسناده ضعيف. شريك هو: ابن عبد الله النخعي، صدوق، يخطئ كثيرًا.

جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٨٩) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، به.

قلت: إسناده ضعيف. جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

٣٣٢٦- وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُ - أَوْ يُكْرَهُ - أَنْ يَرْمِيَ بِحَصى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ بِهِ»(١).

٣٣٢٧- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «قُلْتُ: سَقَطَتْ حَصَاةٌ، أَوْ حَصَيَاتٌ؟ قَالَ: خُذْهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْكَ»(٢).

باب: رفع اليدين إذا رمى الجمرة

٣٣٢٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: «سَمِعْتُ مُجَاهِدًا وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولَانِ: كُنَّا نَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُسَاوِيَ رَأْسَهُ، وَيُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، وَكَانَ حَصَاهُ مِثْلَ الْبُنْدُقَةِ الْحَادِرَةِ(٣)»(٤).

٣٣٢٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي عَرَفَاتٍ، وَفِي جَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجِمَارِ»(٥).

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٨٩) حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، به.

قلت: إسناده حسن؛ عمر بن عامر هو السلمي البصري صدوق له أوهام.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٨٩) حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، به.

وفي الباب عن سعيد بن جبير، أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٩٢).

(٣) الحادرة: الغليظة. انظر: «تاج العروس» (١٠/ ٥٦١).

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٦) حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن عبد الله ابن عثمان (ابن خثيم المكي)، سمعت مجاهدًا، وسعيد بن جبير يقولان، به.

قلت: إسناده حسن. يحيى بن سليم الطائفي، صدوق سيئ الحفظ.

(٥) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه.